ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-25)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-171)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – **أسست** المدعية اعتراضها على أن إيراداتها أقل من مليون وغير ملزمة بالتسجيل – أجابت الهيئة أن المدعية أقرت بتعمدها في اختيار فئة التسجيل الإلزامية وهذا لا يعفيها من الغرامة – دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم أي إثباتات تدعم صحة اعتراضها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤/٧٩)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٦/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2018-171) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) تَقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ذكر فيها «أن سبب تسجيلنا وإدخال إيراد أكثر من مليون ريال هي حاجتنا إلى استخراج الرقم الضريبي؛ حيث إن عملاءنا رفضوا تسديد المستحقات من ٢٠١٧م، مع العلم أن الموظفين في قسم الزكاة والدخل أخبرونا أننا معفيون من التسجيل، ولكن أجبرنا رفع الدخل للحصول على الرمز الضريبي لتحصيل المعلقات من ٢٠١٧م، مع العلم أن المؤسسة تتكوَّن من موظفَيْن اثنين فقط».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. استنادًا إلى ما ذُكر أعلاه، فإن المكلف أقر بتعمده في اختيار فئة التسجيل الإلزامية، وهذا لا يعفيه من الغرامة، الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها على مليون ريال، وقد كان متاحًا للمكلف التسجيل بشكل اختياري لحد التوريدات من مليون ريال فما دون ما دامت الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي، وإعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخوّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرَّر بموجب لوائح الهيئة تبنِّي مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدَّمه، وإنَّ طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقًا للقواعد العامة إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند إلى خطئه في إدخال المعلومات؛ بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة رفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...)هوية وطنية رقم (...) المفوض من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بأنها تعترض على قرار الهيئة بفرض الغرامة عليها؛ حيث إنها قامت بالتسجيل بعد انتهاء المهلة بسبب أن العملاء الذين تتعامل معهم توقفوا عن صرف مستحقات المؤسسة ما لم تقُم بالتسجيل لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لتحديد مبلغ إيرادات يتجاوز المليون بسبب طلب العملاء الذين تتعامل معهم، مع العلم أن الهيئة سبق لها أن أبلغتنا بأننا غير ملزمين بالتسجيل بالضريبة، وتُطالِب بإلغاء الغرامة المفروضة عليها وتكتفي بذلك،

وبعرض ذلك على الجهة المدعى عليها أجاب الحاضر عنها بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها؛ حيث إن المخالفة ثابتة بحق المدعي، ونطالب برد الدعوى للأسباب السابق تقديمها، وبسؤال المدعية أصالةً عمَّا إذا كانت تستطيع تقديم ما يثبت أن إيراداتها ومبيعاتها خلال عام ٢٠١٨م تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، على أن يكون هذا المستند مُعَدًّا من محاسب قانوني مرخص، فأجابت بأنها تستطيع تقديم المستند الذي يؤيد دفاعها ومعتمَدًا من محاسب المؤسسة الداخلي، ولكن لا تستطيع أن تعتمده من محاسب قانوني مرخص، وبسؤال الطرفين الحاضرين عمَّا إذا كان لديهما ما يرغبان بإضافته فأجابا بالنفي؛ وبناءً عليه: قررت الدائرة رفع القضية للمداولة وإصدار القرار في جلسة يوم ٢٠٢٠/٠٢/١١م. وفي التاريخ المحدد اجتمعت الدائرة، وبالمناداة على الطرفين حضر السابق حضورهما، وحيث إن هذه الجلسة مخصصة لإصدار قرار، وبناءً عليه، قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقَب كلُّ مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث نصَّت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) للَّائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه

اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». كما نصَّت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للَّائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨». وحيث إن التسجيل يكون عن طريق المكلفين، والملزم بالتسجيل هو من تزيد إيراداته على مليون استنادًا للنصوص النظامية أعلاه، وحيث انصبَّ ادعاء المدعية على أن إيراداتها أقل من مليون وغير ملزمة بالتسجيل، وحيث جاء هذه الادعاء مجرد قول مرسل لم يقُم عليه الدليل، فإنه حري بالالتفات عنه، وحيث اقتصرت مبررات المدعية على ذلك، فإن دعواها بطلب إلغاء القرار القاضي برفض الغرامة حري بالرد؛ وبالتالي رد الدعوى المقامة بهذا الخصوص.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص فرض غرامة التأخير بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين. ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصَّت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤١/٠٧/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.